

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٣	رقم التبليغ:
٢٠١٨/١٢/٥	تاريخ:

ملف رقم: ٤٨٥/١٥٨

السيدة الدكتورة / وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٨، في شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٧٤٠٩) لسنة ٦٩ لمصلحة السيد/ إيهاب عبد المنعم مصطفى عبد الرحمن، من العاملين السابقين بجهاز شئون البيئة وحالياً بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر قرار وزير البيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٣ متضمناً تعيين السيد/ إيهاب عبد المنعم مصطفى عبد الرحمن، لشغل وظيفة رئيس الإدراة المركزية لشئون العاملين من الدرجة العالمية بالمجموعة النوعية لوظائف الإدراة العليا بجهاز شئون البيئة لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١٦، ثم تم تجديد تعيينه لمدة ستة أشهر بالقرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤، ثم لمدة عام آخر بالقرار رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١٦ تنتهي في ٢٠١٥/١٢/١٥. وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ متضمناً نقل المعروضة حالته إلى وزارة التنمية المحلية، ثم تلا ذلك صدور قرار رئيس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠١٥ بسحب القرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ ونقل المعروضة حالته إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لوظيفة لا تقل في مستواها عن مستوى الوظيفة المنقول منها وبذات راتبه، فأقام الدعوى رقم (٤٧٤٠٩) لسنة ٦٩ أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار الأخير والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وبجلسة ٢٠١٧/٣/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠١٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما تضمنه من نقله من وظيفة رئيس الإدراة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة إلى وظيفة مستشار (ب) بوزارة الزراعة، مع ما يتربت على ذلك من آثار. وتم الطعن على هذا الحكم أمام



المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم (٧١٣٣٧) لسنة ٦٣ ق عليا ولم يثبت أن دائرة فحص الطعون قد أمرت بوقف تنفيذه أو صدور حكم في شأنه.

و عند عرض تنفيذ الحكم ثار التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم، وما إذا كان هناك استحالة فعلية من عودة المعروضة حالته إلى وظيفته السابقة، وفي حالة الاستحالة كيفية تنفيذ الحكم؛ لذلك طبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتتفاد باسم الشعب وتكتفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتياز عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...". وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنواناً لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتتفاد باسم الشعب، وجعل الامتياز عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقصى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام، وإنما يحتاج بها على الكافية، كما يتحقق بها من الكافية، نظراً لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية، كنتيجة طبيعية لانعدام القرار في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته.



كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء - وهي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى القرار المطعون عليه - لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان القرار المقصى بإلغائه لم يصدر إطلاقاً، وهو ما يؤدي إلى إعدام كل قرار آخر صدر وارتباط بالقرار الملغى برابطة التبعية، لأن يكون القرار صدر تطبيقاً مباشراً للقرار الملغى، أو أن يكون القرار الملغى شرطاً لبقاء القرار التبعي، أو أن يكون القرار التبعي ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغى، أو أن يكون القرارات - الملغى والتبعي - جزءاً من عملية قانونية واحدة ، ذلك أن احترام حجية الشيء المقصى به مبدأ أساسى، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقتضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقراراً ثابتاً، ولا يجوز إهانة هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشيء المقصى به تسمى على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يتعمد تنفيذ الحكم باعتباره حائزاً حجية الأمر المقصى، ويكون مقتضاى هذا التنفيذ إعدام القرار المقصى بإلغائه ومحو آثاره في الخصوص وبالمعنى الذي حدده الحكم، وإلغاء هذا القرار قضائياً يستتبع بحكم اللزوم إعادة المعروضة حالته كما كان إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل صدوره، وإذا كانت الضرورات الإدارية قد اقتضت شغل الوظيفة بغیره بعد قرار ما كان من المقدر قانوناً إصداره، فلا مندوحة للإدارة - والحاله هذه - من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق في نصابه، نزولاً على حكم الإلغاء ومقتضاه إزالة العائق التي تحول دون ذلك بإعادة المعروضة حالته إلى وظيفته وسحب كافة القرارات التي تقف حائلاً دون تنفيذ هذا الحكم، ومن بينها قرار تعين آخر لشغل تلك الوظيفة التي كان يشغلها المعروضة حالته، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تعطل تنفيذ الحكم بدعوى أن هذا القرار يقف حائلاً دون التنفيذ، إذ إن حجية الأحكام وقوة نفاذها التي تعلو على اعتبارات النظام العام تسمى بطبيعة الحال على القرارات الإدارية التي تتعارض مع ما انتهى إليه الحكم القضائي، أو تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح قانوناً، ذلك أن الأصل في حكم الإلغاء أنه يتربّ عليه زعزعة جميع المراكز القانونية التي ترتب على القرار المقصى بإلغائه، ويصبح من المتعين في تنفيذ حكم الإلغاء أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الإلغاء، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه فيها لو لم ترتكب المخالفة التي شابت القرار المقصى بإلغائه.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، مستندًا إلى الأساس الذي قام عليه قضاوه، وفي ذات الخصوص وبالمعنى الذي حدده، ومن هنا كان لزاماً أن يكون



التنفيذ موزونا بميزان القانون في جميع تلك النواحي والآثار حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قضت بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٧ في الدعوى رقم ٤٧٤٠٩ لسنة ٤٦٩ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما تضمنه من نقل المعروضة حالته من وظيفة رئيس الإدراة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة إلى وظيفة مستشار (ب) بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، مع ما يترب على ذلك من آثار، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بيد أن دائرة فحص الطعون لم تأمر بوقف تنفيذه ولم يصدر حكم في شأنه، ومن ثم فإنه يتعمق تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزاً حجية الأمر المقصى، ويكون متقدماً هذا التنفيذ أن يكون بعودة المعروضة حالته إلى عمله الأصلي كرئيس الإدراة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة لاستكمال المدة المتبقية له في شغل هذه الوظيفة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه إعادة المعروضة حالته إلى وظيفته القيادية التي كان يشغلها رئيساً للإدراة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة لاستكمال المدة المتبقية له في شغل هذه الوظيفة، وعلى النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/١٢/٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار / كريم  
خريط محمد محمد إسماعيل  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

